

3 - سنن الصيام - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وسنن ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير. تأخير السحور تأخير الصبحة وتأخير السحور. السحور. نعم احسنت. وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير. وقوله جهرا اذا اذا شتم اني صائم. وقوله عند فطره اللهم لك صمت - [00:00:00](#) اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت. سبحانهك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتم فان عدم فما هذه السنن يقول ستة يعني عرفت بالاستقراء - [00:00:27](#) بخصوصه والا النوافل كثيرة لكن المراد هنا السنن التي تفعل في في الصيام هذا الصيام الاول قال تعجيل الفطر هذا هو والمراد تعجيله اذا تحقق غروب من غروب الشمس وللادلة منها لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر - [00:00:46](#) ومنها قوله عز وجل ان احب عبادي اليهم فطرا كل هذا تدل على استحبابه لكن اه يقولون ان ان الفطر له ثلاث احوال يباح ويستحب ويحرج يباح او يستحب اذا تحقق غروب الشمس - [00:01:11](#) ويباح اذا غلب على ظنه ولم يتحقق ويحرم اذا شك في غروبها حتى يغلب على ظنه لانه مع الشك الشك استوى الطرفين نعم هذا هو الشك فيحرم ان يأكل او يفطر ما دام شاكا - [00:01:39](#) والكلام في غير الموسوسين. الكلام في في الناس طبيعية اذا حديث لا تزال تموت بخير ما عجلوا السحور وعفوا ما اخروا السحور وعجلوا الفطر مبني على هذا اذا تحقق غروب الشمس - [00:02:08](#) وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم يدل على انه يجوز الفطر مع غلبة الظن لان اقبال الليل ظلمته - [00:02:28](#) وادبار النهار ذهاب ضوءه نعم يقولون يحصل تعجيل الفطر بشرب ولو قل كجرعة لقمة لو اخذ جرعة ماء ها تعجل الفطر فذهب يصلي ويرجع. خلاص حصل الفطر حصلت هذا اقله او يحصل به وكما له - [00:02:43](#) باكل كماله باكل اذا اكل حصل له ذلك يعني بما هو معتاد فانه يحصل له كمال التعجيل آآ والافضل ان ان يفطر قبل عفوا قبل صلاة المغرب حتى يأتي اليها وقد - [00:03:13](#) فرغ باله من الانشغال بالطعام خاصة اذا كان يخشى اذا قام يصلي انه يؤكل من من ورائه ها او يبرد او غير ذلك من الاسباب او يكون باله مشغول فيه حتى - [00:03:42](#) فهذا يقول ايش؟ يفعل واذا آآ شغل باله واقامت الصلاة لا يذهب حتى يكون قد فرغ الحديث اذا اقيمت الصلاة وقدم لاحدكم عشاء فلا يصلي او لا يقيم حتى يقضي منه نعمته - [00:04:00](#) طيب الثاني قال تأخير السحور. السحور بالظم هو الفعل. تسحر واما بالفتح فهو الطعام نفسه والمراد هنا الفعل التسحر السحور يبدأ من نصف الليل وقته وقته من نصف الليل لكن الافضل - [00:04:27](#) عن التأخير هو جدا الى قبيل الفجر للحديث السابق ذكرناه ما اخروا السحور ولحديث زيد ابن ثابت حديث انس قال زيت سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة - [00:04:49](#) قال انس قلت كم كان قدر ذلك؟ يعني قال قدر خمسين اية ما بين سحورهم وذهابهم للصلاة خمسين اية ولذلك قالوا انه

يكون متأخرا افضل وافضله ما كان - 00:05:08

يعني ما كان على تمر لحديث نعمة او نعمة سحور هنا بفتح انما سحور المؤمن التمر رواه ابو داوود وصححه الالباني واقله ولو جرعة ماء كما في الحديث ولو ان يجرأ احدكم جرعة من ماء - 00:05:34

يعني اقله كذلك رواه الامام احمد وصححه كذلك في صحيح الجامع ثم قال والزيادة في اعمال الخير هذا الثالث الستة اللي ذكرها لانه شهر البر والاحسان ليكثر كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل -

00:05:57

حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم او قال نفسه حديث ابن عباس وكان يعارضه القرآن في رمضان هو كان في السنة الاخيرة عارضه القرآن مرتين. فدل على زيادة تلاوة القرآن - 00:06:19

وفي حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد منزره احيا ليلة دل ذلك على انه يزداد من اعمال الخير

ولذلك كان يعتكف فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:37

يكثر العبد من القراءة والذكر والصدقة ويكف محارمه عن عن لسانه عن المحرمات وكان كثير من السلف اذا صاموا لزموا المسجد قل نحفظ صيامنا كذلك قوله جهر هذا الرابع من مستحباته - 00:06:59

انه اذا شتم ان يجهر ويقول اني صائم. كما في الحديث اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمته احد او قتله فليقل اني امرؤ صائم والحديث في - 00:07:18

في الصحيحين لكن هنا يقول ان يقول جهرًا ظاهر المصنف انه في الصيام عموما لكنهم قالوا في في النفل يسر في رمضان يجهر رمضان يجهر لان رمضان الناس يصومون يغلب ان الانسان لا يتفاخر بصوم رمضان المسلم - 00:07:33

آ وفي غيره يقولون يسر وهذا الذي صرح به ابو البركات لكن ظاهر كلام المصنف عدم التفريق. في في النفل و الفرض وهو الذي في المنتهى كذلك وهو رحمه الله لانه اطلق الحديث قال فان اذا كان يوم صوم احدكم - 00:08:03

فليقل اني صائم والقول لا يكون الا باللسان ما يقوله في السر اذا قال فليقل اني صائم لا لا يقال الا في اللسان هذا هو الظاهر انه في في النفل و - 00:08:35

الفرض قال وقوله هذا الخامس وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انت السميع العليم ورد في هذا حديث عن ابن عباس وعن انس عند الدار القطني - 00:08:52

انه كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول ذلك وفي اسناده بعض الضعف وجاء عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق - 00:09:13

وثبت الاجر ان شاء الله وقوله في عند فطره قول المصنف دل على ان عند حال الفطر اما قبله او اثناءه او بعده اما ذهب الظمأ وابتلت العروق فهذا يكون بعد - 00:09:28

بعد الاكل والشرب لانه هو الذي يحصل فيه ذهاب الظمأ وابتلاء العروق بالاكل والشرب وثبت الاجر ان شاء الله هذا اصح من الاول الاول على كل هو للصائم دعوة لا ترد - 00:09:48

فيقولها عند عند الاكل وقبله وبعده ان يقول هذا الصائم دعوة لا ترد عند فطره عند فطره فيحرص على الدعاء احرص على الدعاء. قال وفطره على رطب. هذا السادس من السنن - 00:10:10

ان يفطر على رطب فان عدم الرطب يعني على تمر معلقة تمر يبدأ بالرطب لان الرطب اجتمع فيه الماء والحلوى تمر بذات قوي مقوي وحلوى محتاج البدن فيه الصوم يضعف ويقل فيه السكر. فيحتاج اليه البدن يحتاج - 00:10:36

التمر فيه والرطب يسهل ذلك. يسهل يعني ذوبانه ولا يحتاج الى ان يشرب عليه الماء التمر يعني فيه نشاف. المهم يحصل السنية به يحصل به السنية فان عدم فعل ماء - 00:10:59

ذكر الشيخ منصور البهوتي في شرح المنتهى انه قال في معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار كل حلو لم تمسه النار يعني مثل

التين اللين وهكذا البطيخ وما شابه ذلك من مما حلو - [00:11:20](#)

الله اعلم عن هذا فان كان ولا بد في العسل اولى فان عدم فعلى ما في حديث انس قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن على تمرات - [00:11:44](#)

فان لم يكن تمرات حسا حشوات من ماء ابو داوود والترمذي وحسنه وكذلك الظبي سلمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطب وهل يستحب الوتر فيها لم يرد في هذا نص - [00:12:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لكن جاء نظائره في الفطر كان لا يخرج الى يوم في الفطر في عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وهكذا يعني الله اعلم ان الايتار به احسن - [00:12:25](#)

وكذلك هذا في يوم العيد ولا يكونوا لم يدخل جوف جوف جوفه شيء اول ما يأكل من التمر وكذلك في قوله اذا تصبح بسبع ثمرات او بسبع تمرات من عجوة - [00:12:46](#)

اه هي وتر وهكذا في سؤال شوي هل غير رمضان يحتاج سنن يعني قصدك النوافل الصحيح ان صوم النفل لا يحتاج الى نية وكل فرض لابد فيه من نية من الليل. وصوم النفل لا يحتاج اليه من الليل ويجوز النية من اثناء النهار - [00:13:05](#)

ما لم يطعم قبله ويبقى النفل المقيد كان كان عاشوراء ست من شوال هذا النفل المقيد لان الفضيلة فيه مترتبة على اليوم كله ولا يحسن ادراك الصوم يوم اليوم كله الا اذا نواه من من الليل - [00:13:38](#)

اذا وهم يقولون وهذه محل خلاف اذا نوى من اثناء النهار في النفل اذا نوى من اثناء النهار من اين يحسب له الاجر من حيث نوى او من اول الليل. اه عفوا من اول النهار - [00:14:02](#)

لانه لم يطعن في اول النهار المشهور من المذهب من حيث نوى اذا نوى فانه اذا نوى من من نصف النهار يحسب له نصف نهر لذلك يقولون الايام المعينة النفل - [00:14:18](#)

عاشوراء وعرفة وست شوال ها لابد فيها من نية من من الليل حتى تكون اياما كاملة في الفضيلة ما فيها صعوبة اذا تعشى او اه بقيوا في ليلة رمضان هل هو ناوي ان يصوم ام لا لو سألته - [00:14:35](#)

لكن هي القضية مثل ما ذكرنا لكم لو نام من اخر اليوم ولم يستيقظ الا من صباح اليوم الثاني لم ينوي هذه لم ينوي ان ان يصوم هنا المشكلة - [00:15:07](#)

هنا المشكلة واذا سافر او مرض او كذا وهو مفطر فيها نحتاج الى اذا نوى الصوم ان ان يجدده اما في بقية الايام فالانسان معتاد عليه ما انت غروب الشمس الا وهو في خاطره انه - [00:15:33](#)

يكمل رمضان ينوي يكفيه النية من لم يجد ما يفطر عليه اي شيء ولو يحصل احيانا لكن احيانا يكون عنده قطعة كما ولو ان يجد لحاء شجرة فليمضغه كما في الحديث - [00:15:51](#)

حديث الصماء من لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم والا ولو لم يجد احدكم الا لحى شجرة فليمضغوا احيانا تجد شيئا يؤكل صغيرا تافه لكن يأخذه يأكله خلاص - [00:16:21](#)

يفطر عليه وتكفي النية اذا ما وجد ينوي انه مفطر فيحصل له نية التعجيل مني هنا الجهر بالنية يقول نويت ان اصوم غدا لا ما هي هذي من المحدثات من البدع - [00:16:37](#)

من البدع الله اليكم. قال المصنف رحمه الله على من لا عذر له الفطرة بمرضان فطر. الفطر بمرضان يجب الفطر على الحائض والنفساء. وعلى من يحتاج لاناظ معصوم من مهلكة. ويسن بمسافر يباح له القصر - [00:17:04](#)

مريض يخاف القرار ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار. ولحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم - [00:17:29](#)

وان اسلم الكافر او طهرت الحائض او برئ المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقر المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس جاز له الفطر بمرضان ان يصوم غيره فيه - [00:17:48](#)

هذا يصلح ان يكون في الفصل هذا في اهل الاعذار ومن يجب عليهم ومن لا يجوز لهم الفطر يقول ويحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان الذي ليس له شيء من الاعذار كالسفر - [00:18:09](#)

والمرض ونحوها يحرم عليه لانها كبيرة الفطر في رمضان انها كبيرة والفرع والصوم فرض والفطر في الكبيرة في مثل هذه الحال ويجب عليه ان يمسك جميع النهار قال ويجب الفطر على الحائض والنفساء لان لا يصح منها - [00:18:27](#)

لا يصح ان تتعبد لله بشيء باطل. قول النبي وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومحدث وقال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم دل على انه لا يصح اذا لا لا يجوز لها التعبد لله - [00:18:51](#)

بالباطل وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة. اي يجب الفطر اذا احتاج اليه لانقاذ معصوم مهلك رأى مسلما يغرق فاذا اراد وهو جائع لا يستطيع ان ينقذه الا اذا اكل شيئا يسد رمقه - [00:19:07](#)

فقال انا صائم لن لن افطر في صومي. قلنا يجب عليك ان تفطر لتنقذه او حريق من حريق يعني في وهكذا والمعصوم هنا يشمل المسلم والذمي والمستأمن ومالههم مال المسلم مال الذمي مال المؤمن او وهكذا كل ما هو معصوم - [00:19:27](#)

فيحتاج يعني انقاذ مال ذمي يهودي ونصراني بينك وبين الذمة العهد الذمة والامان عند المسلمين او عهد وماله سيهلك وانت صائم في رمضان ولا تستطيع ان تنقذه الا بالفطر قالوا يجب عليه - [00:19:55](#)

يجب عليه وهذا الكلام اذا لم يوجد آالا واحد او من يقوم به الفرض وجب عليه عينا واذا كان جماعة موجودة صار فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم على الباقي. واذا تركوه كلهم اثموا - [00:20:14](#)

هذا مقصود ويسن الان الفطر انتقل ممن يجب عليه الفطر او او ذكر يحرم عليه الفطر ثم من يجب عليه الفطر ثم من يسن له الفطر قال ويسن لمسافر يباح له القصر. يعني اذا فارق بيوت القرية - [00:20:32](#)

اذا كان قصر المساء سفره قصر اذا كان سفر قصر وهو يومي يوم ان قاصدان فيباح له القصر الذي يباح له قصر الصلاة يباح له الفطر بل المصنف يقول يسن هذا المذهب مطلقا. سواء كان السفر شاقا او او غير شاق - [00:20:48](#)

يستحب له ان يفطر يكون لو استدلوا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وقال لما سئل هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه كما في صحيح مسلم - [00:21:11](#)

هذا المذهب. والقول الثاني انه يباح والصواب انه الاصل فيه الاباحة لكنه يسن لادنى مشقة ليس مطلقا مطلقا لا هو بالخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم صام وهو مسافر - [00:21:32](#)

ولكن ادنى مشقة يجدها المسافر نقول له يستحب لك الفطر ولا يجب ولا يجب لانه لما سأل حمزة ابن عمرو الاسلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر - [00:21:52](#)

قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي الصحيحين ولمريض يخاف الضرر اي يسن ايضا للمريض الذي يخاف بالصيام اما الضرر اما بزيادة المرض او بطوله ها يشملهم هؤلاء عموم قوله عز وجل فمن كان - [00:22:07](#)

مريضا وعلى سفر فعدة من ايام اخر وقالوا انه يكره له هذا ان يصوم اذا خاف الضرر ومرادهم بالخوف الضرر هنا خوف زيادة الالم او طول المرض وليس مقصودهم ان يكون الصوم نفسه سببا للضرر. فانه يكون يكره في هذه الحالة - [00:22:32](#)

الا في حالة ان يكون الصوم سببا للهلكة هذا يجب لانه هنا ليست قضية ضرر هنا قضية هلك كلام هنا في الضرر يزداد الالم يزداد يتأخر البرؤ قالوا هنا يكره له الصوم ويسن له الفطر - [00:22:59](#)

ولكن المرض الذي لا يتضرر به كمن به جرب حكة او ضرر لا يحتاج الى دواء او اصبع مجروح او دمل او نحو ذلك مما لا يحتاج فيه الى دواء او غذاء - [00:23:19](#)

ها وفي هذه الحالة يقولون لا يفطر لا يفطر لان هذه امور عادية مثلها مثل التعب والارهاق الذي يكون بسبب المرض الا اذا كان يحتاج الى الدواء. فاذا كان يحتاج الى الدواء فيفطر لاجل الدواء - [00:23:38](#)

ان كانت ينتفع بالدواء منها ففي هذه الحالة آا يعني وذلك يفرقون بين المرض على ثلاثة اقسام قسم يسبب الهلكة فيجب الفطر معه

وقسم يتضرر فيستحب الفطر معه وقسم لا يتضرر معه - 00:23:58

ولا يكون ذلك فيقول لا يجوز الفطر معه ولذلك قالوا ولو بقول مسلم واحد طبيبان مسلمان عدنان قال الاول مسلم واحد قال له هذا يضره وبأخذ بقوله هذا يدل على غلبة الظن - 00:24:18

يا جبير فطر مسافر له قولان يباح ويسن يقول المصنف ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافت على انفسهما هذه مسألة المسافر اذا صام في بلده حاضر يعني في بلده - 00:24:45

ثم في اثناء النهار سافر هل يفطر بالحنابلة يقول يباح لا يستحب يقولون المسافر يستحب له الفطر سمها؟ لا هذا هذا نصف او عقد النية وهو مقيم سافر في اثناء النهار بعد ما بدأ شرع في الصوم - 00:25:21

خروج من الخلاف لان هناك من من العلماء الائمة الاربعة يقول ما يفطر اذا شرع في الصوم وهو في بلده ثم سافر يبقى صائما حتى تغرب الشمس هنا اذا كان السفر مباحا لا بأس - 00:25:41

واستدل الحنابلة بقول انس وقول ببصرة انه ركب السفينة من الفسطاط في في مصر في شهر رمضان دفع الملاح فقرب غداه ولم يجاوز البيوت واكل لعب السفرة ثم قال للراوي ادنوا فكن. فقال الست ترى البيوت؟ قال اترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فاكل - 00:25:56

رواه ابو داود وهو صحيح دل على ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا فاصبح صائما ثم سافر في اثناء النهار انه يجوز الفطر اذا قالوا يباح لأنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:25

كان اذا صام اذا شرع في الصيام وسافر لا يفطر لكنه افطر في بعض المرات لما قيل له ان الناس قد تعبوا كذلك حديث انس انه اذا حديث ابن سيرين عن انس انه ادنى اكله واكل - 00:26:39

لكن يقولون اذا لا لا يفطر الا اذا خرج من عامر البلد مثل الصلاة. لانه لا يدخل في في احكام السفر الا اذا خرج من عامر البلد لمسافة قصر يعني قاصدا مسافة قصر - 00:26:56

خرج من عامر البلد لا نقول له حتى تبلغ مسافة القصر لا مجرد ما يخرج من عامر البلد دخل في احكام السفر قال وليد حامل ومرضع خافت على انفسهما او على الولد - 00:27:12

يجوز يعني يباح لهم الفطر الحامل والمرضع اذا خابت على نفسها او خافت على الولد ان يلحقه شيء وهنا يقولون يكره الصوم يكره لها ان تصوم للظن بل يستحب لها الفطر - 00:27:28

لو لو تضررت او تضرر الولد لكن الاصل الاباحة. ولذلك ذكره المصنف في المباح ثم فصل قال لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لزم لازم اوليه - 00:27:44

لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم اطعام مسكين لكل يوم. هنا لو خافت اذا خافت على نفسها واطح هي كل مريض. واذا خافت على نفسها وعلى الولد فهي كالمريض بالنسبة لنفسها والولد في التبع. تفطر لنفسها - 00:28:02

لكن اذا خافت على الولد فقط ان يتضرر بالصوم واما نفسها فلا هنا صار الفطر من باب مصلحة الغير مثل الذي يفطر لاجل انقاذ غريق ونحوه وهنا تباح لها ان تفطر - 00:28:22

ولا نقول يجب لانه الخوف مجرد ليس يقينا ان الولد يتضرر او يهلك لكن لو قال الطبيب اذا صامت سيسقط الحمل هنا نقول لا يحرم الصوم عليها انه قول قول او طبيبان على شرطهم طبعاً - 00:28:42

لكن اذا خافت الخوف المجرد الخوف يكون في الظن مظنوننا لا يكون يقينا فبهذه الحالة عليها الاطعام مع القضاء هي تقضي من جهة والولي يطعم من جهة ما قالوا هي التي تطعم لانها افطرت لمصلحة الغلام والغلام نفقته على من؟ على وليه - 00:29:00

ما افطرت لمصلحة نفسها ولذلك واستدلوا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما قال الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع. اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا - 00:29:24

آ وهذا قول وجوب القضاء عليها مع الاطعام من العلماء من قال فقط القضاء كقول ابي حنيفة ومنهم وعليه الفتوى ومنهم من قال
 الاطعام والقضاء مثل هذا الذي معكم اه وهذا خاص في ايش؟ اذا افطرت لاجل الغلام. لاجل - [00:29:50](#)
 الولد اما اذا كان لاجل نفسها الخوف فهذا كالمريض والقول الثاني وهو قول ابن عباس وابن عمر انه مطلقا اذا افطرت لاجل الحمل
 سواء لاجل نفسه او لاجل الحمله او الرضيع - [00:30:15](#)
 ليس عليها الا الاطعام فقط لانها قد لا تتمكن اذا كانت الان حامل يصادفها رمضان وهي حامل فاذا وضعت متى تقضي ترضع حولين
 كاملين بعد ثلاث سنين ثم لما فطمت هذا حملت - [00:30:35](#)
 مباشرة ولا؟ ممكن هذا؟ هذا النساء عادة النساء ثم قلنا تفطر وتقضي ثم تجلس حولين كاملين ثم تحمل فتجلس على هذا حتى تبلغ
 خمسين سنة ولذلك فقه ابن عباس وابن عمر على اصوله - [00:31:03](#)
 الاطعام لانها كالعاجز هذا هو الاصل قد يشد لنا كذا ولكن هذا هو الاصل لكن لو صامت لا حرج. لانها فعلت الاصل طيب اسلم الكافر او
 طهرت الحائض او بريء المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون - [00:31:26](#)
 انها وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه. نعم هذه هذه كلها المسائل التي
 عطف بعضها على بعض كلها حكمها انهم يلزمهم الامساك - [00:31:50](#)
 بمجرد التكليف والقضاء. يقولون اسلم الكافر كلها حكم هذه المسائل اذا حصل ذلك في اثناء النهار وهم مفطرون وان اسلم الكافر
 الكافر سواء صام او لم يصم لا يقبل منه - [00:32:12](#)
 يعني وهم مفطرون تعود الى المسلمين اما الكافر سواء افطر او صام فاذا اسلم في نهار رمضان لو كان صائما لا يقبل منه فيلزمه
 الامساك بقية اليوم ولكن يلزمه القضاء لانه تعلق به حكم ذلك اليوم - [00:32:36](#)
 وما قبله من الايام لا يلزمه قضاؤه لا يلزمه قضاؤها لانه قبلها لم يكن مطالبا فيه في الدنيا ارتفع عنه المؤاخذه باسلامه او طهرت
 الحائض كذلك في اثناء النهار آ او ما في حكمها كالنفساء - [00:33:00](#)
 فانها اذا طهرت فانها يلزمها وقوله وهم وهم مفطرون لا يشملها لان الحائض لا تكن لا تكون الا مفطرة لا يكن ليس له مفهوم في حقه
 ولا في حق الكافر. ولا النفساء - [00:33:37](#)
 فلو كانت صائمة غير صحيح صيامها فهي مفطرة حكما الذين هم الامساك تمسك بقية اليوم وتقضي ولو كان طهرها بعد الفجر بلحظة
 لو مثلا بعد طلوع الفجر بلحظة طهرت لا يصح صومها - [00:33:54](#)
 عن الفرض لانعدام جزء من النهار وهي وهي في حكم المفطرة بحكم وجودي الحيض فاذا طهرت قلنا صلي الفجر وامسكي وجوبا
 وتقضي ذلك اليوم واضح؟ هذا هو حكمه ويترتب عليهم في هذا ما اوجب امساكه يترتب عليهم ما يترتب على الفطر في رمضان -
[00:34:25](#)
 يعني لو ان الكافر لما اسلم في اثناء النهار او الحائض طهرت او المسافر قدم الى اخره. كانوا مفطرين ثم افسدوه اثموا ولو جامعوا
 لزمته الكفارة مع حتى لو قال انه ايش - [00:35:02](#)
 اصلا غير صحيح هي الصوم باطل او فاسد بسبب انه كان مفطرا في اوله يقولون لا يلزمه كل ما يلزم اه الصوم الصحيح او برئ
 المريض وهو مفطر لكن لو برئ المريض وهو - [00:35:21](#)
 اصلا صام تكلف الصوم صحيح قومه صحيح فليس عليه الا بقية الامساك لانه برئ وليس عليه قضاء. او قدم المسافر وهو مفطر
 قدم المسافر وهو مفطر ويلزمه الامساك والقضاء لكن لو قدم وهو صائم - [00:35:43](#)
 يلزمه اتمام امساكه هل يلزمه قضاء؟ لا قضاء لانه صام صوما صحيح او بلغ الصغير وهو مفطر كذلك يمسك ويقضي لكن لو بلغ وهو
 صائم يتم صومه ولا ليش لا - [00:36:08](#)
 مو مكلف لكن صومه صحيح ما دام صومه صحيح يكفي ما دام نصومه صحيح يعني لانه يعتبر الصحة هنا ان اعتبر الصحة
 نعم الاشكال اللي عندك له مدخل لكن اعتبر الصحة - [00:36:34](#)

ومثله لو حج احرم به وهو صغير وعتق في عفوا وبلغ في عرفة صح صومه صح حجه فرضه او عقل المجنون. المجنون لا يصح منه الصوم. مفطر ولو كان صائما نقول حكمه حكم ايش - [00:36:53](#)

الفطر فهنا يلزمه الامساك القضاء اذا امسكوا اذ عفوا اذا آآ كلفوا في اثناء النهار لكن لو كلفوا في الليل ليس عليهم الا صيام ما بعده من نهار هذا مذهب هذا هو المذهب - [00:37:13](#)

بالنسبة للمجنون والكافر والصبي ليس عليهم الا هذا اليوم وما بعده ليس عليهم الا امساك هذا اليوم وما بعده وما قبل ذلك ليسوا مكلفين فيه يعني لو لا يقضونه ما قبل ذلك اليوم - [00:37:34](#)

وهذا الذي ذهب اليه المصنف هو المذهب والقول الثاني انه لا يلزمهم الامساك انما يلزمهم القضاء وهو قول ابن مسعود ويعني اختيار كثير من المحققين بان هذا اليوم ذهبت حرمة من اوله - [00:37:59](#)

فله ان لو قدم المسافر مفطرا مصادف ان زوجته طهرت في اثناء النهار على المذهب يجب ان يمسكوا ولا يحل له ان يأتيها. وان اتاها فعليه الكفارة وعلى القول الثاني من اكل اول النهار فليأكل - [00:38:23](#)

اخره كما قال ابن مسعود مم فيه وفي هذا يلغز اللغز على القول الثاني رجل او مكلف كلف ها مقيم جاز له الاكل في نهار رمضان هذا القول الثاني هو المسافر اذا قدم - [00:38:45](#)

مفطرا فانه لكن المذهب كما ترون ثم قال مصنف ليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه. نعم يعني كمسافر جاز له ان يفطر فقال انا علي قضاء - [00:39:14](#)

سنوات ماضية اقضيتها هي نقول لا ما يجوز اما ان تصوم الفطر او تترخص برخصه وهكذا نعم يعني هي مسألة يذكرها الفقهاء لو كان هناك غبي واراد ايش ان يتنفل وهو في رمضان مسافر في رمضان - [00:39:37](#)

وجاز له الفطر فقال انا بدل ما افطر ويقول بعد يقول يستحب الفطر فيقول يستحب للمسافر ان يفطر يستحب لي ان افطر فانا لفضيلة ايش ايه واصوموا فرضا اخر او نذرا او آآ نافلة ها - [00:40:05](#)

ذكروها ها قد يوجد من من يخطر ببال ذلك على كل انهيار لا يصح. لان رمضان لا يسع الا لنفسه الا له لا يسعى لغيره نعم - [00:40:24](#)